

وسائل الشيعة

[158] السلام قال: إذا اشترى الرجل هديه وقمطه في بيته فقد بلغ محله فإن شاء فليحلق (3). أقول: هذا محمول على الحلق بعد الذبح، وقد عمل بعض الاصحاب بظاھر (4)، ويأتي في الحلق حديث بمعناه (5) وما قلناه أحوط. (18861) 8 - وبإسناده عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي (في حديث) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلق قبل أن يذبح؟ قال: يذبح ويعيد موسى، لأن الله تعالى يقول: (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله) (1). (18862) 9 - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن علي قال: لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحى فيحلق رأسه ويزور متى ما شاء (1). (18863) 10 - وعنه، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام (1) قال: سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحى؟ قال: لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن. (18864) 11 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار،

(3) الفقيه 2: 300 / 1494. (4) راجع منتهى المطلب 2: 754. (5) يأتي في الحديث 2 من الباب 3 من أبواب الحلق والتقصير. 8 - التهذيب 5: 485 / 1730 وأورده في الحديث 2 من الباب 11 وصدره في الحديث 4 من الباب 7 من أبواب الحلق والتقصير. (1) البقرة 2: 196. 9 - التهذيب 5: 236 / 795 والاستبصار 2: 284 / 1006. (1) في نسخة: متى ما شاء (هامش المخطوط). 10 - التهذيب 5: 237 / 798 والاستبصار 2: 285 / 1010. (1) عن أبي عبد الله عليه السلام (ليس في الاستبصار (هامش المخطوط). 11 - الفقيه 2: 301 / 1497. (*)
